آليات الحوكمة القضائية كوسيلة لرفع كفاءة مؤسسة القضاء

الدكتورة/ عبلة خالد عبد السلام الفقي*

الملخص:
الحوكمة القضائية؛ هي مجموعة المبادئ القانونية التي تستهدف رفع كفاءة المنظومة القضائية من خلال رفع كفاءة القائمين على تلك المنظومة مهنيا وعلميا وضمان نزاهتهم وفاعلية تلك المنظومة ككل، من خلال التركيز على تطبيق القانون بشكل عادل وشفاف، بما يؤدى في النهاية لتعزيز استقلال القضاء وحماية المتقاضين، فحوكمة العمل القضائي هو سبيل الارتقاء بالمنظومة القضائية من خلال تعزيز استقلال المؤسسة القضائية ونزاهتها؛ فالحوكمة تحمى القضاء من التدخلات غير المشروعة في عمله من جانب السلطات التشريعية والتنفيذية. كما تستهدف تفعيل مبدأي المحاسبة والشفافية حيث تعمل على إنشاء منظومة للمساءلة والمحاسبة داخل المؤسسة القضائية تضمن سلامة وصحة الإجراءات المتخذة داخلها، وحرية تدفق البيانات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسة مما يحقق الشفافية ويدعم النزاهة. كذلك تهدف الحوكمة إلى تحسين كفاءة المؤسسة القضائية ورفع فعاليتها من خلال تطوير المحاكم ورفع كفاءة القضاة وأعوانهم العاملين وزيادة التخصص في مجال عملهم وتدريبهم باستمرار على كيفية التعامل مع المنازعات ذات الطبيعة الخاصة، وأخيرا دعم مبدأ سيادة القانون وضمان حقوق المتقاضين حيث تسهم الحوكمة في خلق أطر قانونية يتم إعمالها بحيادية بما يعمل على توفير المعاملة العادلة والمتساوية لجميع الأفراد.
ودائما ما يرتبط الارتقاء والتقدم بفكرة التخصص، فأمام تشعب القوانين وتفرعها نتيجة التطورات التكنولوجية والاقتصادية والثقافية مما أدى لظهور العديد والعديد من فروع القانون الجديدة كقوانين الاستثمار والبيئة والعنف الأسرى والملكية الفكرية كان السبيل لتحقيق الحوكمة القضائية هو المحاكم المتخصصة؛ حيث لم يعد القضاء العادي قادرا على الفصل في كل تلك المنازعات التي أخذت بالتراكم أمام القضاة كما لم يعد في مقدرة القاضي نفسه الإلمام بكل تلك الفروع من القانون لذا كان التخصص هو الحل، لذا ظهر التوجه المتزايد في دول العالم المختلفة نحو إنشاء محاكم متخصصة سواء في شكل محاكم مستقلة أو دوائر متخصصة داخل المحاكم على أن نجاح المحاكم المتخصصة في أداء عملها لا يتأتى إلا بتخصص القضاة أنفسهم في نظر أنواع معينة ومحددة من المنازعات دون غيرها.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة – استقلال القضاء – تخصص القضاء – المحاسبة – الشفافية والنزاهة.

---

* أستاذ مساعد قانون المرافعات المدنية والتجارية – كلية الزهراء للبنات – مسقط.

Mechanisms to Achieve Judicial Governance as a Means to Raise the Efficiency of the Judicial Institution

Dr. Abla Khaled Abdul Salam Elfeky*

Abstract:

Judicial governance is a set of principles and legal rules that aim to improve the efficiency of the judicial system, by raising the efficiency of those in charge of that system professionally and scientifically and ensuring their integrity and the effectiveness of that system as a whole, by focusing on the application of the law fairly and transparently, which ultimately leads to enhancing the independence of the judiciary and protecting litigants and defendants. Judicial governance is the way to improve the judicial system by enhancing the independence and integrity of the judicial institution. It protects the judiciary from unlawful interference in its work by the legislative and executive authorities. Judicial governance also aims to enhance the principles of accountability and transparency, as it establishes a system of accountability within the judicial institution that ensures the integrity and validity of the procedures taken within it. Governance also ensures the free flow of data and information related to the organization, which achieves transparency and supports integrity. Governance also aims to improve the efficiency of the judicial institution, raising the efficiency of judges and their working assistants, by increasing specialization in their field of work and constantly training them on how to deal with disputes of a special nature. Finally, supporting the principle of the rule of law and ensuring the rights of litigants, as governance contributes to creating legal frameworks that are implemented impartially to provide fair and equal treatment for all individuals. In the face of the complexity of laws and their branching because of technological, economic, and cultural developments, which led to the emergence of many new branches of law, such as the laws of investment, environment, domestic violence, and intellectual property, to achieve judicial government specialized courts were the only solution. The ordinary judiciary is no longer able to adjudicate all those disputes that have been accumulating before judges, and the judge himself is no longer able to be familiar with all the branches of law, so specialization was the solution. Therefore, different countries tended to establish specialized courts, whether in independent courts or specialized circuits. However, the success of the specialized courts in performing their work can only be achieved by the specialization of the judges themselves in the consideration of certain types of disputes.

Keywords: Governance – Judicial Autonomy – Judicial Specialization – Accountability – Transparency and Integrity.

*Assistant Professor of Civil and Commercial Procedural Law, Alzahraa College For Woman, Muscat.

المقدمـــة

الحوكمة ليست فكرة نظرية أو فلسفية من خيال المفكرين والفلاسفة حيث أثبت الواقع العملي أنها هي المنظومة التي يمكن من خلالها قيادة المؤسسات وتوجيهها على نحو يحقق أهدافها بأعلى كفاءة وشفافية ونزاهة. فنجد المحور الثالث من المحاور الرئيسية التي تقوم عليه رؤية عمان ٢٠٤٠ يتمثل في "الحوكمة والأداء المؤسسي".

والحوكمة المؤسسية هي ذلك النظام الذي يتم من خلاله إدارة وتوجيه وتنظيم ومراقبة المؤسسات وتحدد الإجراءات التي توجه وتدير تلك المؤسسات وتراقب أداؤها بحيث تضمن الوصول إلى تحقيق رسالتها والأهداف المرسومة لها في سرعة ويسر.

ولما كانت ضرورة إقامة نظام قضائي مستقل متخصص وناجز وتوفير رقابة فاعلة وشفافة عليه تعد من أهم الأولويات التي تم التأكيد عليها في رؤية سلطنة عمان، كان لابد من البحث عن الوسائل التي تساعد على تحقيق هذا الهدف فجاءت الحوكمة القضائية على رأس تلك الوسائل.

أهمية البحث:

إن كانت الحوكمة كآليه نشأت في الأصل مجال الشركات والمؤسسات التجارية حيث ظهرت كوسيلة لتحقيق العديد من الأهداف منها حسن سير العمل داخل تلك المؤسسات والمنشآت، وتحقيق الشفافية والنزاهة في إدارتها وقيادتها. كما تهدف الحوكمة إلى ضمان تحقيق المنشآت لأهدافها بشكل قانوني واقتصادي سليم وفعال ومنجز، بالإضافة إلى توفير وسائل ضبط تعمل على زيادة جودة الأداء وتطويره ممّا يؤدّي إلى رفع كفاءة المؤسسات والحفاظ على مصالح جميع الأطراف سواء كانوا عاملين داخل المؤسسة أو كانوا من المتعاملين معها، فإن مرفق القضاء باعتباره أداة تحقيق الاستقرار والأمن القانوني والاجتماعي الذي يسهم بدوره في دفع عجله التنمية والتقدم داخل المجتمع، وهو المرفق الأكثر احتياجا لتحقيق أهداف الحوكمة التي يسعى القائمون على النشاط التجاري وغيره للوصول إليها.

من هنا بدء السعي من جانب المشتغلين في مجال القانون والقضاء نحو تفعيل منظومة الحوكمة المؤسسية في مجال القضاء والتي تعني إدارة وتوجيه السلطة القضائية بشكل فعّال ونزيه لضمان استقلاله وتحقيق العدالة الناجزة في مجال العمل القضائي كغيره من المجالات الأخرى الاقتصادية والإدارية داخل الدولة، والبحث عن أفضل الوسائل لتحقيق الحوكمة في مجال العمل القضائي.

وتتعدد وسائل تفعيل نظام الحوكمة في مجال القضاء؛ من بينها تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات خارج المؤسسة القضائية وداخلها، والصياغة الدقيقة والمنضبطة للنصوص القانونية بما يحقق التطبيق العادل الموحد لها على كافة أطياف المجتمع مما يحقق الشفافية ويحد من الفساد، ومن بين وسائل دعم الحوكمة في مجال العمل القضائي التخصص أي تخصص هيئات القضاء. فبالنظر لما أدى إليه التطور التكنولوجي والعلمي من تعقد المنازعات القضائية الحديثة وتشعبها فلم تعد المنازعات القضائية بسيطة كما كانت من قبل مما دعي إلى ضرورة التخصص في مجال العمل القضائي لرفع كفاءة الأداء في المؤسسة، والعمل على سرعة انجاز الأعمال داخلها، وكذلك فإن التخصص ييسر عملية الرقابة على عمل القائمين على تلك المؤسسة من قضاة ومعاونين، وموظفين، وغيرهم ومساءلتهم.

إشكالية البحث:

يدور البحث حول محاولة الإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى جواز إعمال منظومة الحوكمة المؤسسية في مجال العمل القضائي لتحقيق المزيد من الشفافية والنزاهة داخل المؤسسة القضائية ورفع كفاءة سير منظومة القضاء. ثم التطرق لبحث الدور الذي تلعبه المحاكم المتخصصة، في تدعيم حوكمة العمل القضائي وتحقيق أهدافها؛ حيث أن التوسع في التخصص في مجال العمل القضائي كما له مزايا عديدة دفعت المشرعين في النظم القانونية المختلفة نحو الأخذ به، إلا أن له من العيوب والمثالب ما قد يعيق تحقيق الأهداف المرجوة من نظام الحوكمة بل قد يقف حجرة عثرة في طريق تحقيق تلك الأهداف، لذا ستنصب الدراسة على تحديد الكيفية التي يمكن من خلالها للقضاء المتخصص دعم نظام الحوكمة في مجال القضاء بالعمل على الحد من بطء

عملية التقاضي وتحقيق السرعة والكفاءة المهنية في آن واحد وكذا تفعيل الرقابة على عمل القضاة ومعاونيهم.

منهجية البحث:

سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض لتجارب بعض النظم القضائية الأخرى في مجال القضاء المتخصص لبيان مدى فاعليته في الوصول لحوكمة العمل القضائي.

خطة البحث:

ولقد رأينا أنه من الملائم دراسة الموضوع من خلال تقسيم خطة البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحوكمة القضائية سبيل الوصول لقضاء عادل وناجز.

المطلب الأول: نشأة مفهوم الحوكمة المؤسسية وتطوره.

المطلب الثاني: مدى قابلية فكرة الحوكمة المؤسسية للإعمال في مجال العمل القضائي.

المطلب الثالث: آليات إعمال فكرة الحوكمة داخل الجهات القضائية.

الفرع الأول: الحوكمة المؤسسية في العلاقة بين السلطة القضائية والمتقاضين.

الفرع الثاني: الحوكمة المؤسسية في العلاقة بين سلطات الدولة.

المبحث الثاني: التخصص ودوره في دعم حوكمة مرفق القضاء.

المطلب الأول: تطبيقات القضاء المتخصص في الدول المختلفة.

الفرع الأول: المحاكم المتخصصة في النظم القانونية العربية.

الفرع الثاني: القضاء المتخصص في النظم القانونية الغربية.

المطلب الثاني: دور التخصص في تحقيق أهداف الحوكمة القضائي.

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة للقضاء المتخصص.

الفرع الثاني: مزايا القضاء المتخصص وتحقيق أهداف الحوكمة القضائية.

المبحث الأول

الحوكمة القضائية سبيل الوصول لقضاء عادل وناجز

تمهيد:

إن السبيل لتحقيق الأمن القانوني والاجتماعي باعتباره أهم أهداف السلطة القضائية لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال منظومة قضائية عادلة ونزيهة من ناحية، وسريعة وناجزة من ناحية أخرى، مما يقتضي ضرورة رفع كفاءة هذا المرفق وفرض الرقابة والسيطرة على العاملين فيه مع الحفاظ على استقلالهم وحمايتهم من أي تدخل في شئونهم يحيدهم عن الحكم بالعدل، ويعيقهم عن أداء مهام وظيفتهم بحياديه ونزاهة.

والواقع أن الحوكمة هي الأداة التي يمكن من خلالها تمكين السلطة القضائية من الوصول لأهدافها، فمصطلح الحوكمة في معناه البسيط يعنى الحكم أو السيطرة والرقابة على المؤسسة، فضلا عن كونه يعكس الدور العالمي لهذا النظام المرتبط من حيث النظرية والتطبيق بالعولمة الاقتصادية.

المطلب الأول

نشأة مفهوم الحوكمة المؤسسية وتطوره

والحوكمة في اللغة لفظ مستمد من الحكومة، وتعنى الانضباط والسيطرة. كما أن مصطلح الحوكمة هو لفظ مشتق – كما يرى البعض بحق – من الحكمة بمعنى ما يقتضيه الحكم من تقرير النصح والإرشاد والتوجيه، وما تقتضيه الحكمة من القدوة والاقتداء، وما تقتضيه كذلك من الرشد والرشادة العقلانية، وحسن الحكم على الأشياء"[1].

---

[1] د. محمد حسن الخضيري، حوكمة الشركات كيف يتم تفعيل أدوات الرقابة الضميرية والإشراف الذاتي على الشركات وتحقيق عوامل الصحة والسلامة المهنية والوظيفية وعناصر الشفافية والإفصاح في عصر العولمة الاحتجاجية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٥.

ولقد حرصت المنظمات الدولية على تقديم تعريف محدد لمفهوم حوكمة الشركات فنجد مؤسسة التمويل الدولية (IFC) عرفت الحوكمة بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات أو المؤسسات والتحكم في أعمالها" في حين عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة بأنها: "مجموعة العلاقات التي تنظم أطر العمل داخل الشركة ما بين إدارة الشركة التنفيذية ومجلس إدارتها والمساهمين فيها وكافة الأطراف ذوي المصلحة الآخرين"، فطبقاً لمبادئ المنظمة المتعلقة بتحسين أداء الشركات فإن أحد العناصر الأساسية في مجال تحسين الكفاءة الاقتصادية هو أسلوب حوكمة الشركات، والذي يتضمن مجموعة من العلاقات بين الإدارة التنفيذية ومجلس إدارتها والمساهمين فيها وغيرهم من الأطراف المعنية وصاحبة المصلحة بصور مختلفة فيها. كذلك يقدم أسلوب حوكمة الشركات الهيكل الذي تتحدد خلاله أهداف الشركة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء[٢].

ولقد تعددت المحاولات من جانب الفقهاء والمفكرين لتعريف مصطلح حوكمة الشركات؛ حيث يذهب جانب من الفقه إلى تعريف حوكمة الشركات بأنها: النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية[٣] بينما عرفها جانب أخر بأنها: السياسات الداخلية التي تشمل النظام والعمليات والأشخاص، والتي تخدم

---

[٢] مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، ص ٢ وما بعدها، منشور على موقع المنظمة www.oecd.org ، كما حرصت لجنة كادبوري البريطانية المشكلة من قبل بورصة الأوراق المالية في لندن في أعقاب الأزمة الاقتصادية التي واجهت إنجلترا في ثمانينيات القرن الماضي على تعريف مفهوم حوكمة الشركات بأنها نظام متكامل للرقابة يشمل الجوانب المالية والمحاسبية وغيرها من الجوانب الأخرى "القانونية والسياسية والاقتصادية... إلخ يتم من خلاله إدارة الشركات والرقابة عليها.) انظر كذلك د. عمار حبيب جهلول آل على خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، ط ٢٠١١، ص ٢٦.

[٣] د. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط ٢٠٠٥، ص ٣.

احتياجات المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين، من خلال توجيه ومراقبة أنشطة إدارة الأعمال الجيدة مع، الموضوعية والمساءلة والنزاهة.

فالإدارة السليمة للشركات تعتمد على التزام السوق الخارجية والتشريعات، بالإضافة إلى ثقافة صحية تشمل ضمانات للسياسات والعمليات[٤]، ومن استقراء مختلف التعريفات التي تم طرحها لتحديد المقصود بحوكمة الشركات يتضح أنها جميعاً تركز على الأهداف التي يرمى نظام الحوكمة إلى تحقيقه داخل المؤسسات والشركات التجارية؛ حيث تستهدف الحوكمة محاربة الفساد المالي والإداري داخل المؤسسات، كما تستهدف تحقيق النزاهة والشفافية والحياد لدى كافة الموظفين في الشركة بدءا من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى أدنى المستويات الوظيفية في المؤسسة من جانب أخر، فإن الحوكمة ترمى إلى الحد من الانحرافات الفنية والمهنية التي تمثل تهديدا للصالح العام، ومن بين الأهداف التي يسعى القائمون على منظومة حكومة الشركات إلى تحقيقها تقليل الأخطاء إلى أدنى قدر ممكن واستخدام نظام حمائي وقائي يمنع حدوث هذه الإخطاء[٥].

ونظراً لما حققته الحوكمة في مجال الشركات من نجاح انتقل المفهوم إلى مختلف مجالات العمل المؤسسي في الدولة؛ حيث تمت إعادة توظيف مفهوم الحوكمة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليشير إلى ممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والإدارية من أجل إدارة شؤون الدولة[٦] فظهر ما يعرف بالحوكمة المؤسسية، أو الحوكمة الرشيدة، أو الحكم الراشد أو أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة كوسيلة؛ لتحقيق أهداف الحوكمة في مجال إدارة شئون الحكم وتحقيق التنمية المستدامة؛ حيث

---

[٤] أنظر: تعريف الحوكمة كما أوردته الكاتبة "GabriELLE O'Donovan" وارد في "حوكمة الشركات الدولية لمجلة "الثقافة ومجلس إدارة الشركة، المجلد ٦ العدد ٣ (٢٠٠٣).

[٥] د. بن عيشي بشير، د. يزيد تقرارت، حوكمة الشركات من منظور محاسبي، المكتب الجامعي الحديث، ط ٢٠١٨، ص ٣٤- ٣٥.

[٦] أ. سليمة بن حسين، الحوكمة ...دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي -عدد ١٠ - سنة ٢٠١٥، ص ١٦.

تهدف الحوكمة الرشيدة إلى بناء مؤسسات قوية وكفؤة، قادرة على التصدي للأزمات، وتحقيق الاستدامة، وتعزيز الشمول، وتحمل المساءلة.

وفي تقرير صادر عام ١٩٩٢ تحت عنوان: "الحوكمة والتنمية"، عرّف البنك الدولي مصطلح الحوكمة الرشيدة على أنه: "الطريقة التي تمارس بها السلطة عملية إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما من أجل تحقيق التنمية، ويشمل ذلك نقاط عدة: إجراءات عملية اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها"[٧].

في حين تعرف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) الحوكمة بأنها: "قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الاجتماعي، وضمان القانون، وخلق النمو الاقتصادي، وضمان الحد الأدنى من التأمين الاجتماعي"[٨].

ومن تحليل مفهوم الحوكمة المؤسسية واستقراء رؤية كل من جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان يمكن القول بأن حوكمة مؤسسات الدولة تعني تطبيق مجموعة من القوانين والقواعد والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الكفاءة والفاعلية في أداء أجهزة الدولة الرسمية وضمان الشفافية، والمساءلة، ومحاربة الفساد.

---

[٧] تقرير صادر عن البنك الدولي في ١٩٩٢/٤/٣٠ بعنوان "الحوكمة والتنمية" منشور على موقع البنك الدولي https://documents.worldbank.org

[٨] أما عن الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA) فقد عرفت الحكم الراشد بأنه ممارسة السلطات بواسطة مختلف مستويات الحكومة بأسلوب يتسم بالفاعلية والأمانة والشفافية والإنصاف والمساءلة. الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA) هي المنظمة التي تدير برامج المساعدات الخارجية في البلدان النامية. تأسست الوكالة في عام ١٩٦٨ من قبل الحكومة الكندية تحت إشراف ليستر .B بيرسون .كانت ولايتها تركز على "دعم التنمية المستدامة في البلدان النامية من أجل الحد من الفقر والإسهام أكثر أمنًا وعدالة وازدهارًا ومقرها كان في غاتينو، كيبك. www.thecanadianencyclopedia.c . انظر: أ. سليمة بن حسين، المرجع السابق ص ٢٠.

المطلب الثاني

مدى قابلية مفهوم الحوكمة المؤسسية للتطبيق في مجال العمل القضائي

تجدر الإشارة إلى أن الحوكمة هي مجموعة من المبادئ والأسس الموجهة نحو تحقيق التنمية البشرية بمختلف جوانبها ليس فقط الجانب الاقتصادي، بالتالي فإن الهدف الرئيسي من إعمال مبادئ الحوكمة هو تطوير مؤسسات الدولة والقواعد التي تحكم عملها على نحو يحقق الارتقاء بحياة الأفراد داخل المجتمع؛ حيث كشفت التجارب الاقتصادية في الدول المختلفة أن الدعم الاقتصادي أو المالي وحده لم يكف للارتقاء بالدول ولم يحقق الأهداف المرجوة منه نتيجة الفساد المالي والإداري وانعدام الشفافية داخل مؤسسات الدولة القائمة على إدارة شئونها وعلى استغلال هذا الدعم.

وطبقاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية فإن الحوكمة المؤسسية؛ تعنى إنشاء مؤسسات سياسية وقضائية وإدارية تؤدى عملها بكفاءة ونزاهة، فالحوكمة تنصب في الأساس على دعم الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات في قطاعات المجتمع المختلفة، فالحوكمة المؤسسية أو الحكم الراشد يعنى الكفاءة والمساواة والإنصاف وترسيخ مبدأ سيادة القانون[٩].

ولا جرم أن الحوكمة القضائية ضرورة لا غنى عنها لقيام الهيئات القضائية بالدور المنوط بها في الديمقراطيات الحديثة لتنمية المجتمع، فهي تنصب على عدد من الوظائف والأدوار التي لها بالغ الأثر على عمل أنظمة المحاكم، حيث تركز على كيفية تعيين القضاة، والجهة المنوط بها تعيينهم، كما تهتم بالكيفية والوقت الذي يمكن فيه فرض عقوبات تأديبية عليهم، كما تتعلق بكيفية إدارة السلطة القضائية وسير العمل بها وتمويلها، وكيفية ضمان استقلاليتها وكفاءتها[١٠]، والحقيقة أن الحوكمة القضائية من حيث النشأة جاءت سابقة على الحوكمة في مجال الشركات، فمنذ أن نشأ القضاء

---

(9) UNDP, Governance for sustainable human development: a UNDP policy document, 1997, p.11.

(10) Pablo Castillo-Ortiz- Judicial Governance and Democracy in Europe, SpringerBriefs in Law, open access, 2023, p. 2,

تم وضع الآليات التي تضمن سلامة تعيين القضاة ومحاسبتهم وحسن سير عمل مرفق القضاء.

وإزاء عدم وجود تعريف محدد للحوكمة القضائية يمكنني أن أعرفها بأنها: مجموعة المبادئ والأسس والقواعد القانونية التي تستهدف رفع كفاءة المنظومة القضائية من خلال رفع كفاءة القائمين على تلك المنظومة مهنيا وعلميا وضمان نزاهتهم وفاعلية تلك المنظومة ككل من خلال التركيز على تطبيق القانون بشكل عادل وشفاف، بما يؤدى في النهاية لتعزيز استقلال القضاء وحماية المتقاضين.

أهمية الحوكمة المؤسسية في مجال العمل القضائي:

طبقاً للخصائص التي حددها برنامج الأمم المتحدة للتنمية لمنظومة الحوكمة المؤسسية[١١]، فإن إعمال مفهوم الحوكمة داخل المؤسسة القضائية من شأنه أن يحقق الأهداف الآتية:

١- **تعزيز استقلال المؤسسة القضائية ونزاهتها:** حيث تحمى الحوكمة استقلال القضاء من خلال الحد من – التدخلات غير المشروعة في اتخاذ القرارات أو إصدار الأحكام داخل جهات القضاء المختلفة من جانب السلطات التشريعية والتنفيذية.

٢- **تفعيل مبدأي المحاسبة والشفافية:** حيث تعمل الحوكمة على إنشاء منظومة للمساءلة والمحاسبة داخل المؤسسة القضائية تضمن سلامة وصحة القرارات الإدارية والأحكام والأوامر القضائية الصادرة من الجهات القضائية وأنها قد صدرت وفقا لإجراءات وقواعد عادلة ومطابقة لصحيح القانون، كما تضمن الحوكمة حرية تدفق البيانات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسة مما يحقق الشفافية ويدعم النزاهة.

٣- **تحسين كفاءة المؤسسة القضائية ورفع فعاليتها:** حيث تسهم الحوكمة المؤسسية في تطوير ورفع كفاءة القضاة وأعوانهم والموظفين الإداريين العاملين بتلك المؤسسات وتحسن أدائهم داخل المؤسسة القضائية من خلال زيادة التخصص في مجال عملهم وتدريبهم على كيفية التعامل مع المنازعات التي تتطلب طبيعتها معاملة

---

(11) UNDP, Governance for sustainable human development: a UNDP policy document, 1997, p.13.

خاصة تنصب على النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أكثر من القانونية؛ حيث تسهم الحوكمة في ضبط أليات اختيار أعضاء الهيئة القضائية والشروط الواجب توفرها فيهم، وتحديد وسائل وسبل محاسبتهم والرقابة عليهم، وتوفير الوسائل التي تضمن حمايتهم من كافة أشكال التأثير على تشكيل عقيدتهم عند مزاولة أعمالهم.

٤- **دعم مبدأ سيادة القانون وضمان حقوق المتقاضين:** حيث تسهم الحوكمة في خلق أطر قانونية يتم إعمالها بحيادية بما يعمل على توفير المعاملة العادلة والمتساوية لجميع الأفراد أمام الهيئات القضائية أيا كانت أعراقهم دياناتهم جنسياتهم انتمائهم الطائفية أو الحزبية.

المطلب الثالث

آليات إعمال فكرة الحوكمة داخل الجهات القضائية

تختلف آليات إعمال الحوكمة بحسب ما إذا كان المقصود منها تنظيم العلاقة بين السلطة القضائية وبين المتعاملين معها من متقاضين، أم أنها تستهدف تنظيم العلاقة بين تلك السلطة وغيرها من السلطات الأخرى في الدولة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الحوكمة المؤسسية في العلاقة بين القضاء والمتقاضين

تتمثل آليات حوكمة القضاء في العلاقة بين السلطة القضائية والمتقاضين فيما تنص عليه الدساتير والقوانين في دول العالم المختلفة من ضمانات للتقاضي التي تمكن المتقاضين من الرقابة على عمل القضاة، وسير الإجراءات أثناء نظر المنازعات المعروضة عليهم من ناحية، ومساءلتهم حال الإساءة في استعمال سلطاتهم أو الخروج على واجبات وظيفتهم من ناحية أخرى، وهي في مجموعها ضمانات تتمحور حول كفالة حق التقاضي للأفراد داخل أي مجتمع إنساني.

أولاً- الرقابة الشعبية على عمل القضاة:

الرقابة على عمل القضاة هو حق أصيل للشعوب في الديمقراطيات الحديثة تم تكريسه من خلال ما يعرف بمبدأ "العلانية" أو "Open Justice" في النظم الأنجلو-أمريكية الذي يعتبر من أهم المبادئ التي يؤسس عليها النظام القضائي العادل، ووفقا لهذا المبدأ يتعين أن يتم نظر الدعاوى أمام المحاكم من خلال إجراءات قضائية تتسم بالعلانية والشفافية، وتحت إشراف شعبي يسمح بحماية المتقاضين من التعسف وإساءة استعمال السلطة. فهو يسمح للمواطنين أن يشهدوا العملية القضائية مباشرة، مما يمنحهم الثقة في أن الإجراءات تتم بطريقة عادلة ونزيهة. والشفافية تعنى سهولة الوصول والاطلاع على السجلات والوثائق والبيانات وهي بالتالي تضمن عدالة الإجراءات القضائية وخضوعها للمساءلة؛ لأنه يسمح بالتدقيق والرقابة من جانب جمهور المتعاملين مع القضاء، وإعمالاً لهذا المبدأ تضمنت التشريعات المختلفة المنظمة للسلطات القضائية في مختلف دول العالم العديد من المبادئ؛ منها علانية الجلسات، علانية المرافعات، تسبيب الأحكام القضائية نشرها[١٢].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الكندية بأن: "سهولة وصول الجمهور للإجراءات أمام المحاكم (مبدأ العلانية) يضمن نزاهة العملية القضائية ككل من خلال إثبات أن العدالة تدار بغير تعسف ووفق مبدأ سيادة القانون، وأن العلانية ضرورية للحفاظ على استقلال المحاكم وحيادها، وهو جزء لا يتجزأ من ثقة الجمهور في نظام العدالة وفهم الجمهور لإقامة العدل.

---

(12) Moustafa E. Kandel, Ibrahim S. Alquatawneh, Ahmed F. Moussa & Zeyad M. Jaffal, "Judicial Governance and Its Rule in Achieving Justice Effectiveness", Journal of Governance and Regulation/ Volume 12, p.5, Issue 3. 2023 & https://lawtutor.co.uk/ & ERIC PFANNER (May 12, 2013). "Balancing Privacy with Open Justice in Britain". The New York Times. Retrieved Sep 17, 2014.

علاوة على ذلك، فإن العلانية هي عنصر أساسي في شرعية العملية القضائية ولالتزام العامة بالقرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم"[١٣].

ولقد نص المشرع العماني على مبدأ العلانية في النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٢١[١٤] وفي ذات السياق تنص المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٢/٢٩ على أن: "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

الأصل أن يفصل القاضي في الدعوى المنظورة أمامه، وفقاً لما يتم أمامها من مرافعات الشفوية، وما يدلى به الخصوم من أقوال بالإضافة لما يتم تقديمه من أدلة ومستندات في الجلسات، ويتعين أن تتخذ جميع الإجراءات في حضور الخصوم وفى مواجهتهم، مالم تقتضي الضرورة أو ظروف الدعوى الاكتفاء بما يقدم من مستندات مكتوبة[١٥]، وفى الواقع فإن الغرض من تقرير قاعدة شفوية المرافعات هو ضمان الرقابة العامة على عمل القضاة؛ من أجل الحفاظ على قضاء منصف وعادل[١٦].

كذلك فإن تسبيب الأحكام القضائية يعد آلية من آليات تحقيق الحوكمة؛ حيث إن الحكمة من تسبيب الحكم القضائي هو بسط الرقابة على صحة وعدالة هذا الحكم، لذا استوجب كل من المشرع العماني والمصري أن تصدر الأحكام القضائية مبنية على

---

(13) "Vancouver Sun (Re), [2004] 2 SCR 332, 2004 SCC 43". www.canlii.org. Paragraph 24: Supreme Court of Canada. Retrieved 19 November 2016.

(١٤) انظر: المادة (٨٠) من النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بموجب المرسوم السلطاني ٦ لسنة ٢٠٢١ فإن " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية."

(١٥) أ. د. أمينة مصطفى النمر، "قوانين المرافعات: المدخل لدراسة قوانين المرافعات، التنظيم القضائي المصري، الاختصاص"، المجلد الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٥٤.

(16) See, Moustafa E. Kandel, Ibrahim S. Alquatawneh, Ahmed F. Moussa & Zeyad M. Jaffal,op.Cit, P.5.

أسباب واضحة جلية[١٧]، تنم عن تحصيل المحكمة وفهمها لوقائع النزاع، وتطبيقاً لذلك قضى بأن الإجمال أو التعميم أو التجهيل والإبهام في بيان الواقعة أو أدلة الدعوى يعد عيبا من عيوب الصياغة، وكذا القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال كل ذلك يؤدى إلى صدور الحكم مشوباً بعيب القصور في التسبيب[١٨].

ولا شك أن إلزام القاضي بضرورة تسبيب الأحكام يهدف إلى بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين من خلال معرفة أسباب الحكم الصادر في المنازعة؛ وتمكين العامة من الرقابة على عدالة تلك الأحكام؛ وبالتالي عدالة الهيئة القضائية مما يشجعهم على عرض منازعاتهم عليها والتزام طواعية واختيارا بالأحكام الصادرة عنها.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في سلطنة عمان بأن تقاعس الحكم عن بيان كل إصابة وما تستحقه من تعويض وتقرر تعويض مجمل جزافي لبعض الإصابات الخطيرة تعويضاً دون بيان السند القانوني الذي إرتكن إليه فإنه يكون قد خالف القانون،

---

[١٧] وفي ذلك تنص المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه: "كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي الادعاء العام إن كان، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه. والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالخصوم وصفاتهم أو بالقضاة الذين اشتركوا في إصداره يترتب عليه بطلان الحكم." كذلك تنص المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المصري على أنه: "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطله".

[١٨] حكم محكمة النقض المصرية، بجلسة ١٦ فبراير ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، المجلد الثالث، ص ٢٢٨٧. انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، أصول صياغة الأحكام القضائية، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد الأول، سلطنة عمان، ص ٧٧. حكم المحكمة العليا بسلطنة عمان، الطعن رقم ٢٠١٠/١٢٩ ورقم ٢٠٠٩/٥٤٦ في جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/٦/٢٠م.

فالمحكمة قد اعدت أن القصور في التسبيب هو سبب لنقض الحكم لما فيه من مخالفة للقانون الذي يقتضي تسبيب الحكم تسبيبا جيدا يساعد على مراقبة عمل القاضي[١٩].

ثانياً– المسؤولية والمحاسبة من قبل الأجهزة الرقابية:

ولما كان الغرض من الحوكمة هو محاربة الفساد والغش فإن المسائلة والمحاسبة تعد من أهم آليات إعمالها. والواقع أن تنظيم عمل السلطة القضائية لم يخل يوماً من تنظيم آليات محاسبة القضاة وكذلك أعضاء الادعاء العام وغيرهم من معاوني السلطة القضائية، فإذا كان الأصل أن القاضي لا يتحمل أية مسؤولية مدنية أو جزائية عن الأخطاء التي يقع فيها أثناء نظر الدعوى والحكم فيها، ضمانا لاستقلال القضاء وتمكينا للقضاة أن يؤدوا عملهم دون رهبة أو خوف من سيف المسؤولية، لكن هذا الإعفاء يقتصر على عدم تعمد الإضرار بالمتقاضين.

ولقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية منذ القدم إلى أنه إذا تعمد القاضي الجور في حكمه وأقر بذلك أو قامت البينة على ذلك، فإنه يكون مسئولاً عن الضرر الذي يلحقه بالمحكوم عليه، مدنيا وجزائيا، بالإضافة إلى إلغاء حكمه، فيقضى عليه بالضمان، ويعاقب عقوبة مناسبة لجريمته، وذلك لظهور خيانته فيما جعل أميناً فيه[٢٠].

وتعد دعوى مخاصمة القضاة من أشهر آليات التصدي لانحراف القضاة وخروجهم عن واجبات وظيفتهم، والمخاصمة؛ هي الدعوى التي ترفع من أحد الخصوم في دعوى عرضت على القاضي لمسائلته مدنيا عما أصاب هذا الخصم من أضرار نتيجة ارتكاب

---

[١٩] حكم المحكمة العليا، الطعن رقم ٢٠١٥/٦٣٥ جلسة ٢٠١٦/١/٣، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٤/١٠/١ إلى ٢٠١٦/٦/٣٠. للسنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، ص٣٦.

[٢٠] وفى ذلك يقول السرخسي في المبسوط: "إذا قضى القاضي بحد أو قصاص أو مال، وأمضاه، ثم قال: قضيت بجور وأنا أعلم ذلك ضمنه في ماله وعزر وعزل عن القضاء". فوفقاً لأحكام الشريعة الغراء يسأل القاضي عن التعمد في الخروج العدل وعدم الحكم به ولو لم يصاحب ذلك أي جرائم أو أفعال أخرى. انظر: د. محمد نعيم ياسين، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع، ط ٢، ١٩٩٤، ص١٦٤.

القاضي لأحد الأخطاء التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في القانون[٢١]، وذلك أثناء نظر الدعوى أو عند الفصل في النزاع.

فدعوى مخاصمة القضاة هي دعوى مسؤولية مدنية تهدف إلى تعويض الخصم المضرور عن أخطاء القضاة التي يرتكبونها أثناء عملهم أو بمناسبته، فإذا نجح الخصم في إثبات ما يدعيه في مواجهة القاضي قضى له بالتعويض المتمثل أولاً في بطلان الحكم الصادر من القاضي، بالإضافة إلى تعويضه مادياً عما أصابه من ضرر[٢٢].

والمخاصمة؛ هي نظام يخضع له القضاة وأعضاء الادعاء العام على السواء، وتتمثل أسباب المخاصمة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني في وقوع غش أو تدليس من القضاة، وارتكاب القاضي لخطأ مهني جسيم إلى جانب الأحوال الأخرى التي ينص فيها القانون صراحة على مسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض، فإذا وقع من القاضي غش أو تدليس سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الحكم فيها وكان ذلك بسوء نية من القاضي لمحاباة أحد الخصوم أو التنكيل به كان للخصم الحق في مخاصمة القاضي[٢٣]، وأما الخطأ المهني الجسيم فإنه يتميز عن الغش والتدليس في وقوعه دون قصد أو سوء نية، وطبقاً لأحكام المحكمة العليا فإن الخطأ المهني الجسيم الذي يؤدى إلى مخاصمة القاضي هو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن

---

[٢١] ومن ذلك تنص المادة (٣٢٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أن " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام في الأحوال الآتية: أ- إذا وقع من القاضي أو عضو الادعاء العام في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم. ب- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض."

[٢٢] د. أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، الجزء الأول، ط ١٩٩١، ص١٨٢؛ د. عبد الحكيم عكاشة، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص٦٢.

[٢٣] د. أسامة روبي عبد العزيز روبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية ٢٠٠٩، ص٤٩.

تصوره من الإهمال في أداء الواجب أو الخطأ الفادح أو الجهل الفاضح[٢٤]، وفى ظل سياسة الحوكمة فإن نطاق المحاسبة في مجال العمل القضائي لن يقف عند حد الخطأ المرتكب من جانب القاضي عمداً أو سهواً، ولكنها تمتد لتشمل المساءلة عن الإنتاجية وعن الكفاءة في أداء العمل، كما تشمل مشروعية ما صدر عنه من أعمال وإلى أي مدى يتطابق مع صحيح القانون، ومدى التزامه بمبدأ المساواة، والحياد والاستقلال، أي أن المساءلة تشمل القصور في العمل القضائي[٢٥].

الفرع الثاني

الحوكمة المؤسسية في العلاقة بين السلطات في الدولة

إذا كانت المسائلة والمحاسبة هي إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة القضائية؛ فإن استقلال السلطة القضائية سواء في مواجهة الخصوم أم في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية هو الركيزة الأساسية الأولى التي تقوم عليها[٢٦].

---

[٢٤] حكم المحكمة العليا، طعن رقم ٢٠١٢/٣٠٤ مدنية عليا (د) دعوى مخاصمة جلسة ٩ إبريل ٢٠١٣م. – مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٢/١٠/١ إلى ٢٠١٤/٦/٣٠. للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة. ص ٢٣.

[25] Contini F, Mohr R (2008) "Reconciling independence and accountability in Judicial system." Utrecht Law Rev. 3:26. & - Pablo Castillo-Ortiz, op, cit. p.18.

[٢٦] وعلى هذا الأساس يرى القاضي لويس موريس – رئيس قضاة محكمة نيويورك العليا للفترة ما بين ١٧١٥ لغاية ١٧٣٣ – أن القضاة ليسوا معصومين من الخطأ، لكن إذا كان القضاة خائفين لدرجة عدم تجرؤهم على أن يدلوا بأي رأي إلا ما يسعد الحاكم وموافقا لآرائه الخاصة، فإن سكان هذا الإقليم الذين هم قلقون جدا سواء فيما يتعلق بحياتهم أو أملاكهم أو فيما يخص حرية واستقلال أولئك الذين يفصلون بينهم، فمن الممكن أن لا يأمنوا على أنفسهم بما يؤدى للفوضى وانعدام الأمن والاستقرار؛ لذا يجب أن تطبق القوانين ومقاصدها على نحو يحقق سعادة المواطنين. انظر:
Contini F, Mohr R (2008) "Reconciling independence and accountability in Judicial system." Utrecht Law Rev. 3:26. & - Pablo Castillo-Ortiz, op, cit. p.20.

وجدير بالذكر أن استقلال القضاء يقتضي توفير الاستقلال للهيئة القضائية كسلطة من خلال تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية، ولأعضاء الهيئة القضائية أنفسهم كأشخاص من ناحية أخري، فاستقلال القضاء كسلطة يعنى فصلها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، وعدم السماح لأي جهة بالتأثير عليها من خلال إصدار أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بشئونها أو تنظيمها، كما يعني عدم المساس باختصاصات الهيئة القضائية وتخويلها لجهات أخرى كمنح صلاحية الفصل في المنازعات إلى الإدارات التنفيذية أو المجالس التشريعية أو حتى للمحاكم الاستثنائية، لما في ذلك من عدوان على الولاية الثابتة للسلطة القضائية وتدخل مباشر في شئون العدالة بما يقلص دورها، أما عن استقلال أعضاء الهيئة القضائية كأشخاص فيعنى عدم خضوعهم لسيطرة أي جهة أو سلطة حاكمة أخرى، فلا يكون خضوعهم إلا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر.

وفي سبيل تحقيق هذا الاستقلال يتمتع القضاة بعدة ضمانات تدعم تحررهم من أي عوامل أو مؤثرات خارجية أثناء مزاولة عملهم كضمانة عدم العزل، وكذلك ضمانة الأمن المالي، وأيضا عملية تعيين القضاة لها تأثير على استقلال القاضي، لذا يجب أن يتم بشكل واضح وعلني وعلى أسس لها كمعايير محددة وعملية[٢٧].

واستقلال القضاة كأشخاص يقتضي حمايتهم كذلك من تأثير السلطة القضائية التابعين لها نفسها على عملهم، فلا يجوز الوصول إليهم من خلال رؤساء المحاكم الذين يتم اختيارهم في الأغلب والأعم من الأحوال من جانب السلطة التنفيذية. فقد أكدت التجارب السابقة في دول العالم المختلفة أن سلطات ونفوذ رؤساء المحاكم داخل الهيئات القضائية من خلال تحكمهم في الشئون المالية والإدارية للقضاة كالإجازات

---

[٢٧] د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، دار الفكر الجامعي، ط ٢٠١٨، ص٧٨ وما بعدها.

والمكافآت وحجم العمل وتوزيع الأعباء كان لها بالغ الأثر على استقلال القضاة وحيادهم عند نظر الدعاوى والمنازعات المعروضة عليهم[٢٨].

أما عن آليات تحقيق استقلال القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية فقد تعددت النماذج التي قدمتها دول العالم المختلفة في هذا المجال؛ حيث يمكن تصنيف الدول الأوروبية إلى ثلاثة نماذج هي: نموذج وزارة العدل، ونموذج خدمة المحاكم، ونموذج المجلس القضائي، ففي نموذج وزارة العدل، تحتفظ السلطة التنفيذية باختصاصات واسعة في إدارة وتسيير السلطة القضائية، وعلى النقيض من ذلك، يعهد نموذج المجلس القضائي ونماذج خدمة المحاكم بتلك الاختصاصات إلى أجهزة مستقلة. والفارق الرئيسي بين كل من النموذجين هو أن المجالس القضائية لها سلطات على الحياة المهنية للقضاة على سبيل المثال، التعيينات أو العقوبات التأديبية أو الترقيات – في حين أن خدمات المحاكم لها فقط اختصاصات إدارية عامة على السلطة القضائية[٢٩].

وقد يؤخذ على تشكيل مجالس القضاء أنها قد تتضمن عناصر تتدخل في اختيارها السلطة التنفيذية والواقع أن هذا المأخذ مقبول إذا كان التدخل ينصب على رئيس المجلس أو على عدد كبير من أعضائه يفوق العدد الذي يتم اختياره من جانب السلطة القضائية ذاتها، أما في الحالة التي يكون فيها العدد أقل فإنه يعد نوع من أنواع التوازن بين السلطات وتوفير نوع من الرقابة على عمل السلطة القضائية، فمما لا شك فيه أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة بالتالي فإن الاستقلال التام دون محاسبة من شأنه أن يؤدى لتغول وفساد السلطة القضائية، لذا فإنه تحقيقاً للهدف من استقلال القضاء – باعتباره وسيلة وليس غاية في ذاته– فإن مسؤولية القضاة والسلطة القضائية كلها تقوم أولا في مواجهة العامة أصحاب المصلحة في محاكمات علنية وفق إجراءات عادلة

---

(28) Adam Blisa & David Kosar, Court president: The Missing Piece in the Puzzle of Judicial Governance, German Law Journal, Vol.19, No.07.
(29) Pablo Castillo-Ortiz- Op.cit, p. 2.

وصحيحة، وفى مواجهة الهيئة القضائية التابع لها القاضي، ومسؤولية الهيئة القضائية في مواجهة باقي السلطات السياسية في الدولة التشريعية والتنفيذية[٣٠].

وفى الوطن العربي كان النموذج الأكثر انتشاراً في الدساتير العربية هو نموذج المجلس الأعلى القضاء؛ حيث تتولى تلك المجالس كل ما يخص شئون الهيئة القضائية من تعيين القضاة وترقيتهم ومحاسبتهم، والرقابة والإشراف على عملهم وغيرها، ومن ذلك النظام القضائي العماني والسوري والكويتي.

المبحث الثاني

التخصص ودوره في دعم حوكمة مرفق القضاء

تمهيد:

تخصص القضاء لا يعد ظاهرة حديثة فقد وجدت المحاكم المتخصصة عبر العصور في العصر الروماني تم إنشاء محاكم متخصصة في الجنايات، وفى إنجلترا في القرن الرابع عشر وجدت محاكم خاصة بنظر المنازعات الخاصة بالنقل البحري، وفى الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت المحاكم المتخصصة في عام ١٧٩٢ محكمة (Delaware Chancery Court)، وكذا المحاكم العمالية في كل من فرنسا والدنمارك والسويد[٣١].

ولقد عرفت الدولة الإسلامية فكرة القضاء المتخصص؛ حيث كان الخليفة إذا ولى قاضيان على إحدى الإمارات فكان يقصر اختصاصات كل منهما على نظر نوع معين من المنازعات كأن يخص أحدهما بنظر المداينات، ويختص الأخر بنظر المناكح[٣٢].

---

(30) Pablo Castillo-Ortiz, op, cit. p.18.

(31) Heike Gramckow and Barry Walsh, developing scpecialized Court Services: International Experiences and lesson to learned, Justice and Development working Paper series 2013, The World Ban, p. 3.

(٣٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، وارد لدى د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢٠٢٣، ص٤١٤.

وفي عصرنا الحالي، مع التطور الاقتصادي وما صاحبه من تطور في القوانين وتخصصها في مجالات محددة كقوانين البيئة وقوانين الاستثمار وقوانين مكافحة الإرهاب، وغيرها من فروع القانون المستحدثة الناجم عن تعقد المنازعات وتشعبها زاد التوجه العالمي نحو تخصص القضاء، حتى يتمكن القضاة من الفصل في تلك المنازعات بكفاءة وفاعلية.

ويتعين التمييز بين الاختصاص القضائي والقضاء المتخصص، فكل منهما له الأهداف المرجوة منه؛ فالاختصاص القضائي فهو وسيلة لتنظيم وتوزيع العمل داخل الهيئات القضائية بما يحقق حسن سير مرفق القضاء بانتظام واضطراد، فيتم توزيع الاختصاص بين المحاكم التابعة لجهات القضاء استنادًا إلى نوع الدعوى أو قيمتها أو مكانها، أما تخصص القضاء فيقصد به استئثار محكمة دون غيرها بنظر نوع معين من الدعاوى بغض النظر عن الاختصاص الوظيفي أو القيمي أو النوعي أو المحلى، ولقد عرف جانب من الفقه المحاكم المتخصصة بأنها: "محاكم تختص بنظر نوع معين من المنازعات على نحو ينقطع القضاة القائمين عليها بالنظر لهذا النوع من القضايا مما يؤدى لاكتسابهم خبرة ومهارة كافية من أجل تحقيق العدالة السريعة والدقيقة"[٣٣]، فالمحاكم المتخصصة هي هيئات قضائية تنشأ بقانون أو بناء على قانون، بدرجة محكمة ابتدائية، وهي تدخل في إطار تشكيلات المحاكم العادية، ويقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع أو أنواع معينة ومحددة من القضايا والمنازعات، والتي غالباً ما تكون ذات طبيعة فنية تقنية، وقد يتسع نطاق ولايتها المكانية لتشمل مساحة أوسع من دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية العادية، ويقوم على المحكمة المتخصصة قضاة متخصصون تخصصاً عالياً في المسائل التي تختص المحكمة بنظرها، وقد تطبق المحكمة قواعد إجرائية خاصة تتوافق مع طبيعتها التخصصية[٣٤].

---

[٣٣] د. أحمد ماهر زعلول، قواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٩٢.

[٣٤] د. عبد الوهاب عبدول، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الامارات العربية المتحدة ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا

وجدير بالذكر أن المحاكم المتخصصة تختلف جذرياً عما يعرف بالمحاكم الاستثنائية، فبينما تعد الأولى شكلاً من أشكال رقى وتقدم المنظومة القضائية داخل الدولة؛ فإن الأخيرة هي محاكم غير مرغوب فيها، ويعد التوسع في إنشائها بمثابة مرض في جسد السلطة القضائية يتعين التصدي له وعلاجه[٣٥].

فالمحاكم الاستثنائية، كالمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة وغيرها، هي نوع من أنواع المحاكم تنشأ خارج تشكيلات المحاكم العادية، وغالباً ما تحمى هذه المحكمة مصالح خاصة محددة، وتنتشر في أوقات الأزمات التي تمر بها الدولة هرباً من القضاء العادي.

وغالباً ما تطبق هذه المحكمة قوانين إجرائية أو موضوعية خاصة تخالف القوانين العادية، سواء من حيث تشكيل المحكمة أو من حيث الإجراءات أمامها، أو حتى من حيث شكل وطريقة تسبيب أحكامها أو عدم قابليتها للطعن عليها.... الخ، وكثيرًا ما تنتهك ضمانات التقاضي الأساسية أمام تلك المحاكم، كما أنه في الغالب لا مجال للطعن على أحكام تلك المحاكم أمام أي محاكم من درجة أعلى[٣٦].

والواقع أن تحقيق المحاكم المتخصصة لأهدافها المتمثلة في الارتقاء بمنظومة القضاء ورفع كفاءة القضاة وسرعة الفصل في المنازعات لن يتأتى بمجرد تخصيص محاكم أو دوائر داخل المحاكم للفصل في نوع معين من المنازعات، وإنما يقتضي تخصص القضاة أنفسهم في تلك المحاكم، بحيث يتخصص القاضي في مجال معين دون غيره يخصص له وقته وجهده على نحو يرفع كفاءته وخبرته في هذا المجال.

والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية المنعقد في الفترة من ٢٤-٢٦ سبتمبر ٢٠١٣، الدوحة- دولة قطر، ص٢٦.

[٣٥] د. أحمد عوض هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠٢٠، ص٢٣.

[٣٦] د. رغد فوزي عبد الطائي، فلسفة القضاء المتخصص (محكمة اليوم الواحد نموذجا)، مجلة جامعة الكوفة، العدد ٤٦، ص٢٢٥.

المطلب الأول

تطبيقات القضاء المتخصص في الدول المختلفة

تختلف تشكيلات المحاكم من دولة إلى أخرى ومن فرع إلى آخر من فروع القانون داخل الدولة الواحدة. فقد تتشكل من محاكم مستقلة قائمة بذاتها كما هو الحال مجلس الدولة في مصر والمحاكم التجارية في فرنسا على ما سنرى، وقد تأخذ المحاكم المتخصصة الدوائر داخل المحاكم القائمة كما هو الحال في المحاكم العمالية في مصر ومحاكم التركات ومحاكم الأسرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تكون عضويتها قاصرة على رجال القانون أو قد يتم تشكيلها تشكيلا مختلطا برئاسة قاضى وعضوية مساعدين أو خبراء كمحاكم الأحداث في فرنسا والمحاكم العمالية في الإمارات العربية، وكما سبق البيان فإنه يتعين لنجاح المحاكم الاقتصادية في تحقيق أهدافها والوصول للعدالة الناجزة أن يقترن تخصيص المحاكم أو الدوائر القضائية بتخصيص القضاة والمساعدين في حقل معين وتدريبهم عليه تدريبا علماً وفنياً[٣٧].

الفرع الأول

تطبيقات المحاكم المتخصصة في النظم القانونية العربية

عرف القضاء المتخصص في النظم القانونية العربية منذ زمن بعيد. حيث بدأ بإنشاء مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة تختص حصريا بنظر المنازعات الإدارية التي تعد الدولة طرفا فيها في عدة دول عربية منها جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان؛ حيث تم تخصيص قضاة متفرغين لنظر هذا النوع من أنواع المنازعات نظرا لاختلاف الفلسفة القانونية التي يقوم عليها هذا الفرع من فروع القانون مما يحتاج إلى نظر المنازعات من خلال قضاة متفرغين لهم خبرة واسعة في هذا المجال ولهم بناء

---

[٣٧] د. نجلاء توفيق نجيب فليج، القضاء المتخصص ودوره في تطوير النظام القضائي، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة عجمان الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٦، العدد ٢، أكتوبر ٢٠١٩، ص ٣٦٢.

فكرى مختلف عن القاضي العادي، كما نظم المشرع إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة على نحو يختلف عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية.

وعلى الجانب الأخر، تبنى المشرع المصري سياسة التخصص كذلك فيما يتعلق بجهة القضاء العادي باعتبارها الجهة صاحبة الولاية العامة في الفصل المنازعات. فقد أنشأ المشرع المصري المحاكم العمالية بموجب القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ حيث تتشكل من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص بالفصل في جميع المنازعات العمالية الفردية التي تنشأ عن تطبيق أحكام قانون العمل، واختصاص المحاكم العمالية بكافة الدعاوى الناجمة عن علاقات عمل هو اختصاص حصري حيث تختص دوائر المحاكم العمالية بنظر كافة الجنح والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة لعلاقات العمل، ويتم استئناف الأحكام الصادرة عنها أمام الدوائر الاستئنافية المتخصصة داخل محاكم الاستئناف، كما تختص المحكمة العمالية بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية في الأحكام والأوامر الصادرة عنها، ويختص رؤساء الدوائر بالمحكمة العمالية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

واستمراراً على نفس السياسة التي تبنها المشرع المصري في تخصيص القضاء، تم أنشاء محاكم الأسرة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ حيث عهد إليها بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالولاية على النفس والمال. وعلى الرغم من أن محاكم الأسرة هي من طبقة المحاكم الابتدائية التي تتبع جهة القضاء العادي إلا أن المشرع قد خصها بتنظيم إجرائي مختلف عن ذلك المعمول به أمام المحاكم الابتدائية العادية.

حيث استحدث المشرع في تلك المحاكم ما يعرف بمكاتب تسوية المنازعات، وكانت الغاية من إنشاء هذه المكاتب محاولة تسوية المنازعات الأسرية قبل ولوج أروقة المحاكم، وقد أولاها المشرع المصري أهمية خاصة، فقرر جزاء عدم قبول الدعوى إذا رفعت دون أن يسبقها طلب بالتسوية الودية يقدم للمكتب المختص.

كما أوجب المشرع في المادة (٢) من قانون إنشاء محاكم الأسرة ضرورة أن يعاون قاضي محكمة الأسرة عند نظر الدعاوى خبيران أحدهما اجتماعي والأخر نفسي، ولقد

تطلب المشرع أن يكون أحد هؤلاء الخبيران على الأقل من النساء، وأن يكون حضورهما جلسات المحكمة وجوبيا حال نظر الدعوى.

وعلى الرغم من سلامة الفلسفة على قامت عليها محاكم الأسرة في مصر وصحة تشكيلها من الناحية النظرية، إلا أن ضعف تأهيل القائمين عليها سواء كانوا قضاة أو معاونين وخبراء أدى إلى عرقلة الهدف الذي من أجله تم إنشاء هذه المحاكم. فالخبراء يتم تعيينهم دون تدقيق في مدى كفاءتهم لأداء تلك المهمة، ودون تأهيل أو تدريب على المهمة الموكلة لهم، والقضاة نظراً لعدم تخصصهم في تلك النوعية من المنازعات، بل هم قضاة يتم انتدابهم لفترة ثم ينتقلون إلى محاكم أخرى، فإنهم ليسوا على دراية بطبيعة العلاقة بينهم وبين هؤلاء المهمة الموكلة لهؤلاء الخبراء حيث يتعاملون مع تقاريرهم على اعتبار أنها إجراء روتيني يتطلبه المشرع، مما أدى إلى عدم تحقيق تلك المحاكم لأهدافها الاجتماعية أو القانونية.

واستجابة لحاجات التجارة الدولية وضرورة تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة قام المشرع المصري بإنشاء المحاكم الاقتصادية بموجب القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي تم تعديله بموجب القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، ولقد كان المشرع المصري حريصاً عند إنشائه لتلك المحاكم على مواكبة التطور والمرونة التي تحتاج إليها التجارة الدولية وتنمية العلاقات الاقتصادية، فقط أتاح للأطراف تسوية منازعتهم ودياً من خلال طلب يقدم إلى رئيس هيئة التحضير التي نص عليها في المادة (٨) مكرر من هذا القانون، بل إنه قد أوجب على الهيئة محاولة تسوية المنازعة ودياً أولاً خلال ثلاثين يوماً قبل تحديد جلسة أمام المحكمة، كما تعد المحاكم الاقتصادية في مصر هي أولى المحاكم التي تطبيق منظومة التقاضي الإلكتروني في مصر استجابة لحاجات التجارة من سرعة وسرية وإنجاز.

ويرى جانب من الفقه في مصر– بحق– أن المحاكم الاقتصادية في مصر هي محاكم "مخصصة" وليست محاكم "متخصصة" بالمعنى الفني الدقيق، ذلك أن قضاتها ليسوا متخصصين في المسائل التي تختص بها هذه المحاكم، إذ أن نظام تخصص القضاة لم يطبق بشكل كامل بعد في القضاء المصري على خلاف ما نراه في المحاكم

التجارية في فرنسا[٣٨]، وعلى الرغم من تلك الانتقادات فإن المحاكم الاقتصادية في مصر أثبتت فاعليتها وقدرتها على فض المنازعات الاقتصادية في سرعة وكفاءة تنافس في بعض الأحيان إجراءات التحكيم في مصر.

وفى العراق بدأ الأخذ بنظام التخصص في القضاء منذ ١٩٧٩ عند إصدار قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠؛ حيث أكد المشرع في المادة (١١) من هذا القانون على إنشاء محاكم أحداث متخصصة، ومحاكم أحوال شخصية، ومحاكم العمال العليا، ومحاكم العمال، ومحاكم الجنح، ومحاكم الجنايات، وغيرها، ومع التقدم الاقتصادي والاجتماعي في العراق تم إنشاء محكمة تجارية خاصة تختص بنظر المنازعات التجارية التي يكون أحد أطرافها أجنبياً، كما هو الحال في منازعات الاستثمار ومنازعات العقود النفطية، كما تم إنشاء محكمة الخدمات المصرفية بموجب قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، إلى جانب ذلك تم إنشاء محكمة الإعلام والمحكمة الرياضية والمحكمة الجمركية[٣٩].

أما في الإمارات العربية المتحدة، وعلى غرار النظام الأنجلو-أمريكي، فإن التشريع الإماراتي لا يعرف نموذج المحكمة المستقلة، وإنما تأخذ المحاكم المتخصصة فيه شكل دوائر نوعية متخصصة. وعلى ضوء التطورات ومتطلبات رؤية حكومة الامارات واستراتيجيتها، عرفت الإمارات ازدياداً ملحوظاً في أعداد المحاكم المتخصصة، فأضحى القضاء الاتحادي وحده يعرف ست عشرة محكمة متخصصة (دائرة نوعية متخصصة) منها المحاكم التجارية والمحاكم العقارية والعمالية وغيرها[٤٠].

---

[٣٨] د. أحمد خليل، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، ط ١، ٢٠٠٩، ص ١٣. انظر: كذلك مصطفى المتولي قنديل، التخصص والتكامل وفقا لقانون المحاكم الاقتصادية نحو مفهوم جديد لبعض مبادئ التقاضي، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٢٠، ع٢، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٢، بند ٢- ص ١٦٠.

[٣٩] د. رغد عبد الطائي، المرج السابق، ص ٢٢٣.

[٤٠] عبد الوهاب عبدول، المرجع السابق، ص ٥.

ومن أمثلة المحاكم المتخصصة أيضاً محكمة اليوم الواحد، وهي من محاكم الموضوع التي تختص بالفصل في أنواع معينة من المنازعات يحددها المشرع على سبيل الحصر، وأهم ما يميزها هو سرعة الفصل في المنازعات بإجراءات بسيطة وسريعة للغاية حيث يتم الفصل فيها في يوم واحد.

حيث تختص تلك المحاكم بنظر أنواع معينة من المنازعات كتلك المتعلقة بأوامر الأداء، ومنازعات أجور العمال، والمنازعات التجارية المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغير، وهي محاكم وجدت في كل من القانون الماليزي والإماراتي[٤١].

الفرع الثاني

تطبيقات القضاء المتخصص في النظم القانونية الغربية

وعلى خلاف الوضع في الدول العربية؛ فإن القضاء المتخصص في النظم القانونية الغربية لا يقتصر على تخصيص المحكمة لنظر نوع معين من المنازعات فحسب، بل إن القضاة أنفسهم يتخصصون في نظر منازعات بعينها؛ بحيث يتم تأهيلهم وتدريبهم للفصل في تلك المنازعات دون غيرها.

ففي فرنسا تنقسم المحاكم من حيث كيفية تشكيلها إلى محاكم عادية ومحاكم متخصصة. تضم المحاكم العادية قضاة فنيين ومؤهلين أي رجال يحملون إجازة في القانون، أما المحاكم المتخصصة فتشكل من قضاة مؤقتين وفنيين وغير فنيين لا يحملون إجازة في القانون مثل المجالس العمالية، محاكم الإيجارات الزراعية، ومحاكم الضمان الاجتماعي[٤٢].

ولقد شغلت محاكم التجارة الفرنسية بؤرة اهتمام الباحثين المهتمين بدراسة القضاء المتخصص بالنظر لقدم هذه التجربة ونجاحها عبر العصور المختلفة. فقد تأسست

---

[٤١] د. رغد عبد الطائي، المرجع السابق، ص ٢٣١.

[٤٢] د. سحر عبد الستار إمام، محاكم التجار في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ٧٦٩.

محكمة باريس التجارية في شكلها الحالي في عام ١٧٩٢ لتحل محل محكمة باريس التجارية (Juridiction Consulaire de Paris) التي تم إنشاؤها في القرن السادس عشر بموجب أمر ملكي صدر عام ١٥٦٣، واستمرت بعد قيام الثورة الفرنسية رغم انهيار وسقوط الأنظمة القضائية الأخرى التي كانت قائمة آنذاك، ومازالت باقيه حتى يومنا هذا دون تغيير جوهري في بنائها الأساسي، وعندما حاول المشرع الفرنسي التدخل في تشكيل تلك المحاكم وتزويدها برجال القانون رفض جموع التجار هذا التعديل، وضغطوا على الدولة بشدة للأمر الذي لم تستطع معه الدولة تمرير هذا القانون.

وتتميز محاكم التجارة بتشكيلها الفريد الذي لا يتضمن قضاة فنيين؛ حيث تشكل المحكمة التجارية من تجار يتم انتخابهم لمدة سنتين أو أربع سنوات قابلة للتجديد بحد أقصى ١٤ سنة، من قبل هيئة انتخابية، وتتألف تلك الهيئة من قضاه حاليين وسابقين في المحاكم التجارية، ومندوبي التجار الذين يعملون في المجال التجاري الذين ينتخبون في المنطقة الخاضعة لولاية المحكمة[٤٣]، وهى بذلك تختلف عن غيرها من المحاكم المتخصصة في التنظيم القضائي الفرنسي التي تتشكل من قضاة فنيين وغير فنيين، كما تتميز الإجراءات أمامها بالسرعة والتيسير وعدم التعقيد فضلاً عن قلة التكاليف بالإضافة إلى إنها لا تكلف الدولة أي أعباء مالية، إذ لا يتقاضى قضاتها رواتب، وإنما يؤدون عملهم تطوعاً دون مقابل، فضلاً عن أن الرسوم التي يتم تحصيلها ترصد للإنفاق على صيانة تلك المحاكم والحفاظ عليها[٤٤].

ومن أمثلة المحاكم المتخصصة في إنجلترا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية محاكم العنف الأسري التي تجمع بين اختصاصات محاكم الأسرة ومحاكم الأحداث ومحاكم الطفل؛ حيث أثبتت التجارب والدراسات في تلك الدول أن الوسائل التي تتعبها

---

[٤٣] د. نجلاء توفيق نجيب فليج، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

[٤٤] د. سحر عبد الستار إمام، المرجع السابق، ص ٧٧٠.

-Le Tribunal de Commerce de Paris – Paris Commercial Court, France Standing International Forum of Commercial Courts (sifocc.org).

المحاكم العادية لفصل المنازعات المتعلقة بالأسرة لا تكفي وحدها للقضاء على ظاهرة العنف الأسرى بل إن المشاكل قد تتعقد إذا تم الزج بالزوج المعتدي في السجن بما يقطع الموارد المالية عن الأسرة؛ لذا فإن العقوبات البديلة تكون أكثر فاعلية في هذا الإطار، ففي تلك المحاكم يتم الاستعانة بقضاة على إلمام واسع بالنظريات الأساسية في علم الاجتماع وعلم النفس، كما يعاونهم خبراء متخصصين في ميدان الصحة النفسية والعقلية والاجتماعية للطفل، فالقاضي الذي ينظر تلك المنازعات يتم إعداده إعداداً مهنياً يتناسب مع الوظيفة الموكلة إليه، وهى إعادة لم شمل الأسرة، وتخطى العقبات التي تواجه استقرارها وتعوق سلامة العلاقات داخلها[٤٥].

ولقد زاد الاتجاه نحو الأخذ بنظام التخصص في مجال القضاء في بعض النظم القانونية حتى وصلت لحد التخصص الدقيق، ففي النظام القضائي الأمريكي تم إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم الصادرة عن مرضى الأمراض العقلية، ويطلق عليها محاكم الصحة العقلية، وكذا الجرائم الصادرة عن مدمني المواد المخدرة؛ حيث تركز هذه المحاكم في تعاملها مع المتهمين على النواحي النفسية والاجتماعية وإعادة التأهيل أكثر من تركيزها على العقوبة، ويتم الاستعانة في ذلك بخبراء نفسيين واجتماعيين وقضاة على خبرة واسعة في هذا المجال[٤٦]، والحقيقة أنه تجارب الدول المتعلقة بالمحاكم المتخصصة لم تكن كلها ناجحة، ففي تنزانيا لم يكن إنشاء محكمة تجارية متخصصة تجربة موفقة، فبرغم حجم الأموال المهول الذي تم إنفاقه لإنشاء تلك المحاكم إلا أن الحوار التشريعي في القانون الداخلي في تنزانيا الذي أبقى على

---

(45) Heike Gramckow and Barry Walsh, op, Cit, p.4.

انظر: كذلك د. نجلاء فليج، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(46) Heike Gramckow and Barry Walsh, op, Cit, p.10. & Kelly Frailing, The Achievements of Speciality Courts in the United States, 2016, The Achievements of Specialty Courts in the United States | Scholars Strategy Network.

الاختصاص المشترك مع القضاء العادي بنظر تلك المنازعات؛ فقد سمح ذلك بتعطيل عمل تلك المحاكم مما ترتب عليه فشلها[٤٧].

المطلب الثاني

دور التخصص في تحقيق أهداف الحوكمة القضائية

كما سبقت الإشارة؛ فإن أهداف الحوكمة القضائية تتمثل في دعم استقلال القضاء، وتحقيق مبدأ المساءلة والمحاسبة وتحسين كفاءة المؤسسة القضائية وفاعليتها، ولمعرفة الدور الذي يلعبه التخصص في تحقيق تلك الأهداف نرى ضرورة استعراض عيوب القضاء المتخصص، كما ظهر في الانتقادات التي وجهت إليه، ومزايا اللجوء لهذا القضاء المتخصص بما يحقق أهداف الحوكمة القضائية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الانتقادات الموجهة للقضاء المتخصص

لقد وجه لتخصص القضاء العديد من الانتقادات، منها ما ورد في تقرير المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (CCJE) الصادر في مارس ٢٠١٢ من مخاوف تتعلق بالأخذ بفكرة تخصص القضاء. ولقد تمثلت أهم الانتقادات التي تم توجيهها للقضاء المتخصص فيما يلي [٤٨]:

- **خطورة التخصص على حياد القضاة واستقلالهم:** حيث أن التخصص يؤدى إلى كثرة تردد نفس الخصوم والمحامين على القضاة مما ينشأ روابط صداقة وعلاقات ودية بين القضاة والمتقاضين. والحقيقة أنه حتى مع غياب التخصص فإن مثل تلك

(47) David L. Finnegan, "Observation on Tanzania's Commercial Courts, A Case Study", Paper for the world bank conference on "Empowerment, security and Opportunity Through Law and Justice." Washington, DC,2005.
(48) See, Working Party of the CCJE, "Report of the 22nd Meeting", Heike Gramckow and Barry Walsh, op, Cit, p. 9.

العلاقات قد تنشأ بين القضاة والمحامين ما لم يرسم التنظيم القضائي نفسه حدود تلك العلاقات وينظمها على نحو يحمى استقلال القضاء وحياده.

- **ينتقص التخصص من كفاءة القاضي المهنية:** فهي وإن أدت لرفع كفاءته في نطاق التخصص إلا أنه قد يؤدى لضيق أفق القاضي لعدم إلمامه بباقي فروع القانون الأخرى وعدم تطبيقه لها، فالتخصص من شأنه أن يضفي نوعا من الروتين على عمل القاضي، والحقيقة أن تلك المخاوف وإن كان لها ما يبررها إذا تم توسع في التخصص كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حين تم إنشاء المحاكم المتخصصة في جرائم مرضى الصحة العقلية ومدمني المواد المخدرة. فإن التخصص في فرع أو أكثر من فروع القانون كالقانون التجاري والاقتصادي أو الجنائي أو الأحوال الشخصية ليس من شأنه الوصول لتلك النتيجة.

- **يؤدى القضاء المتخصص إلى ضعف ثقة المتقاضين في الهيئة القضائية:** فتشكيل القضاء المتخصص من عناصر غير قانونية قد يؤدى لضعف ثقة المتقاضين في تلك المحاكم، ولقد أثبت الواقع العملي أن وجود مثل تلك العناصر بالنظر لتخصصها وخبرتها الفنية والعملية في مجال النزاع جعل اللجوء لتلك المحاكم مفضلا من جانب المتقاضين كما هو رأينا في المحاكم التجارية في فرنسا[٤٩].

- **التأثير على مرونة القضاء وتطور القانون:** فصدور الأحكام عن ذلك العدد القليل من القضاة في مقابل تعداد القضاة في المحاكم العادية الأكثر عددا قد يصيب القضاء بالجمود وعدم تطور وهو تخوف في محله خاصة في دول نظم القانون العام الذي يقوم التنظيم القانوني فيها على السوابق القضائية.

- **تحمل المتقاضين لمزيد من الأعباء والتكاليف:** فالغالب أن يتم إنشاء المحاكم المتخصصة في المدن والعواصم مما يتسبب في بعدها عن عدد كبير من المتقاضين، مما يكلفهم أعباء مالية إضافية عند رغبتهم في اللجوء لتلك المحاكم.

---

[٤٩] د. نجلاء فليج، المرجع السابق، ص ٢٨٦ وما بعدها.

- **ارتفاع تكلفة إنشاء المحاكم المتخصصة:** فتشكيل القضاء المتخصص يلقى بأعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة من مضاعفة عدد القضاة وتوفير أبنية جديدة لتلك المحاكم وما يتطلبه ذلك من نفقات وتكاليف. ولا يمكن أن ننكر أن تلك التكاليف والنفقات المرتفعة لا يمكن تجنبها عند إنشاء تلك المحاكم، ولكن ما يعود على الدولة من مزايا وفوائد كتشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد وسرعة الفصل في المنازعات بما يحقق استقرار المعاملات يجب ما تتحمله موازنة الدولة عند الإنشاء.

والحقيقة أنه رغم كل تلك المخاوف والانتقادات التي وجهت للقضاء المتخصص؛ إلا أن فاعليته وقدرته على جذب المتقاضين وتشجيع الاستثمار وتحقيق العدالة الناجزة لا خلاف عليه؛ حيث أثبتت التجربة شدة تمسك المتقاضين به كما في فرنسا ومدى فاعليته في تحسين نوعية الخدمة القضائية المقدمة بدليل التوسع فيه كما هو الحال في مصر والولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني

مزايا القضاء المتخصص وتحقيق أهداف الحوكمة القضائية

ورغم الانتقادات والمخاوف من القضاء المتخصص والتشكيك في مدى فاعليته وفوائده للنظام القضائي؛ فإن التخصص يحقق العديد من المزايا للقاضي ولمنظومة العدالة[٥٠] فالتفرغ لفرع معين من القانون يتيح للقاضي الإلمام بالجوانب القانونية لهذا الموضوع، كما يتيح له متابعة الدراسات الفقهية المتطورة والمتعمقة في المجال الذي يعمل فيه مما يساعد على نضج الفكر القانوني للقاضي[٥١] والتخصص يساعد القاضي على القيام بوظيفته الاجتماعية عند التعامل مع المنازعات التي تعرض عليه خاصة المنازعات الجنائية. كما أن تخصص القضاء من شأنه تحسين نوعية الخدمة القضائية

---

[٥٠] د. رغد عبد الطائي، المرجع السابق، ص ٢٢٦- ٢٢٩.

[٥١] د. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢٢١.

المقدمة للإفراد فهو يعمل على تسهيل الإجراءات وتقديم عمل متقن في أقصر وقت ممكن.

ومما لا شك فيه أن إعمال التخصص مجال العمل القضائي هو أهم سبيل لتحقيق أهداف الحوكمة القضائية على نحو الآتي:

ففيما يتعلق بتعزيز حياد المؤسسة القضائية ونزاهتها: فإن التخصص هو السبيل للوقوف في موجهة السلطة التشريعية والتنفيذية عند محاولتها التدخل في عمل السلطة القضائية بإنشاء محاكم استثنائية أو هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي بحجة الفصل في منازعات تحتاج طبيعتها إلى معرفة فنية متعمقة وإجراءات تقاضى خاصة كوسيلة للتهرب من الالتزام بضمانات التقاضي الأساسية والعصف بالمواطنين، فالمحاكم المتخصصة تقوم بحسب الأصل التعمق والتبحر في فهم المنازعات وتبسيط الإجراءات المتعلقة بها وإتباع نماذج إجرائية خاصة تتناسب مع طبيعة الخاصة لبعض أنواع المنازعات.

تحقيق وتفعيل مبدأ المحاسبة والمساءلة بما يحقق الشفافية: فكما سبقت الإشارة فإن نطاق المحاسبة في مجال العمل القضائي في ظل منظومة الحوكمة يتسع ليشمل التقصير والتأخير في أداء المهمة الموكلة للقاضي.

ومما لا شك فيه أنه من غير المقبول أو المعقول أن يكون القاضي مكلفا بالفصل في مئات المنازعات المتعلقة بفروع مختلفة من فروع القانون وتتم محاسبته على تأخير الفصل في المنازعات المعروضة عليه، بعكس القاضي الذي تقتصر مهمته على الفصل في نوع محدد من المنازعات التي اكتسب خبرة أكبر في نظرها وفهم جوانبها وأبعادها، ناهيك عن قلة حجم الدعاوى المكلف بالفصل فيها إذا ما قورنت بحجم الدعاوى أمام المحكمة غير المتخصصة التي تنظر أنواع عديده من الدعاوى.

كما أنه يصعب محاسبة القاضي عن الخطأ المهني الجسيم وهو مكلف بالإلمام بكل فروع القانون المختلفة والفلسفة القائمة عليها والسوابق القضائية المتعلقة بها بعكس التخصص في فرع معين وما يترتب عليه من تقليل نسبة الخطأ.

تحسين كفاءة المؤسسة القضائية وفعاليتها: مبدأ التخصص إحدى ركائز سرعة البت في الدعاوى. فالقضاء المتخصص يوفر على المتقاضين الوقت، حيث أن تمتع القاضي بالكفاءة والدراية والفهم المتعمق لنوعية المنازعات المعروضة عليه من شأنه أن ييسر عليه الفصل في المنازعة في أقصر وقت ممكن.

وأخيراً فإن تخصص القضاء من شأنه تقليل العبء من الناحية عن محاكم الطعن، فالقاضي المتخصص يكون حكمه أكثر دقة وتوافق مع صحيح القانون لخبرته وإلمامه الشديد والدقيق بالمنازعات التي يختص بنظرها مما يقلل فرص الطعن على أحكامة حيث ستقل فرص إلغاءها أو تعديلها مما سيؤدى لعزوف المتقاضين عن الطعن فيها.

الخاتمـــة

في ضوء ما تقدم يتضح لنا أن الحوكمة القضائية سابقة في نشأتها على الحوكمة في مجال الشركات. فهي ليست مجرد فكرة نظرية، وإنما هي منظومة واقعية تستهدف الارتقاء بمرفق القضاء داخل أي دولة ويمكن أن نجمل النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

أولاً: إن الحوكمة القضائية؛ هي مجموعة المبادئ القانونية التي تستهدف رفع كفاءة المنظومة القضائية من خلال رفع كفاءة القائمين على تلك المنظومة مهنيا وعلميا وضمان نزاهتهم وفاعلية تلك المنظومة ككل، من خلال التركيز على تطبيق القانون بشكل عادل وشفاف، بما يؤدى في النهاية لتعزيز استقلال القضاء وحماية المتقاضين.

ثانياً: الحوكمة القضائية سابقة في نشأتها على حوكمة الشركات وهي ضرورة حتمية لرفع كفاءة مرفق القضاء من خلال دعم استقلال الهيئة القضائية وتعزيز حياد ونزاهة القضاة وأعوانهم، وأيضا وتفعيل آليات محاسبة القائمين على هذا المرفق بما يحقق الشفافية والنزاهة، وأخيرا تحقيق السرعة والإنجاز للوصول لعدالة ناجزة.

ثالثاً: آليات حوكمة العمل القضائي هي في الأصل الضمانات الأساسية للتقاضي المتفق عليها في مختلف النظم القانونية كصمامات أمان لازمة لحماية حقوق المواطنين في مواجهة السلطة القضائية بل والسلطة التشريعية والتنفيذية، فمن آليات الحوكمة القضائية تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات مع توفير التوازن بينهم من خلال وسائل رقابة كل من تلك السلطات على غيرها كالسماح لرئيس السلطة التنفيذية اختيار بعض أعضاء مجلس القضاء ليكون ممثلا للأولى ومراقبا على القضاء. كذلك فإن من آليات الحوكمة ما تنص عليه الأنظمة القانونية المختلفة لضمان شرعية العمل القضائي من مبادئ كمبدأ العلانية ومبدأ احترام حقوق الدفاع وغيرها.

رابعاً: في ظل الحوكمة القضائية يتسع نطاق مسؤولية القاضي ليشمل حجم الإنتاج بالتالي تجوز مسألة القاضي عن التأخير غير المبرر في الفصل في الدعوى. كما يتسع ليشمل مسألته عن مشروعية قراراته حيث أن تسبيب الحكم المتعارض مع النتيجة التي توصل لها القاضي قد يكون أساس لمسألة القاضي عن الخطأ المهني الجسيم الذي يتعذر مسألته عنه في كثير من الأحيان في وقتنا الحالي.

خامساً: التخصص القضائي ضرورة لا غنى عنها مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية بل حتى العلاقات الاجتماعية؛ مما أدى لتشعب وتنوع التشريعات لتنظيمها وما نتج عنه من تعقد المنازعات القانونية وتشابكها، بل يعد الحل الوحيد حتى يتمكن القاضي حتى يتمكن من الفصل في المنازعات المعروضة عليه بكفاءة وفاعلية ودون تأخير أو تعطيل فلا يتعرض للمسألة في ظل منظومة الحوكمة القضائية.

سادساً: التخصص القضائي هو آلية تحقيق أهداف الحوكمة القضائية فحتى يمكن توسيع نطاق محاسبة القاضي لابد من تخفيف العبء الملقى على عاتقه بإلزامه بالإلمام والإحاطة بفروع القانون المختلفة التي باتت كثيرة ومتشعبه. وحتى نضمن سرعة وإنجاز الهيئة القضائية يتعين التوسع في إنشاء المحاكم المتخصصة التي تمتاز الإجراءات أمامها بالبساطة والسرعة. كما يساعد التخصص القاضي على التعامل بشكل مختلف مع كل نوع من أنواع المنازعات بما يلائم طبيعتها ومتطلباتها بما يحقق العدالة الإجرائية. وحتى ينجح التخصص القضائي في أداء مهمته فإنه يتعين العمل على تخصيص القضاة أنفسهم في نظر أنواع معينة من المنازعات وليس مجرد تخصيص للمحاكم أو الدوائر مع تدوير القضاة عليها حيث أثبتت التجربة في الدول المختلفة أنه في كل مرة لم يتم فيها تخصيص القضاة لم تؤتى التجربة ثمارها بل تعرقلت وكادت أن تفشل.

المراجـــع

أولاً- المراجع العامة والخاصة:

- أ.د. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠١.
- أ. د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢٠٢٣.
- أ.د. أحمد عوض هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٢٠.
- أ. د. أحمد ماهر زعلول، قواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠١.
- أ.د. أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة١٩٩١.

- أ.د. أمينة مصطفى النمر، "قوانين المرافعات: المدخل لدراسة قوانين المرافعات، التنظيم القضائي المصري، الاختصاص"، المجلد الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- أ.د. عبد الحكيم عكاشة، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- د. أسامة روبي عبد العزيز روبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية ٢٠٠٩.
- د. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، طبعة ٢٠٠٥.
- د. محمد حسن الخضيري، حوكمة الشركات كيف يتم تفعيل أدوات الرقابة الضميرية والإشراف الذاتي على الشركات وتحقيق عوامل الصحة والسلامة المهنية والوظيفية وعناصر الشفافية والإفصاح في عصر العولمة الاحتجاجية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. عمار حبيب جهلول آل على خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، القاهرة، طبعة ٢٠١١.
- د. بن عيشي بشير، د. يزيد تقرارت، حوكمة الشركات من منظور محاسبي، المكتب الجامعي الحديث، مكان النشر غير مذكور، طبعة ٢٠١٨.

ثانياً– الأبحاث العربية:

- أ.د. أحمد خليل، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- د. سحر عبد الستار إمام، محاكم التجار في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، ٢٠١٠
- مصطفى المتولي قنديل، التخصص والتكامل وفقا لقانون المحاكم الاقتصادية نحو مفهوم جديد لبعض مبادئ التقاضي، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٢٠، ع٢، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٢.

- د. رغد فوزي عبد الطائي، فلسفة القضاء المتخصص (محكمة اليوم الواحد نموذجا)، مجلة جامعة الكوفة، العدد ٤٦، ٢٠٢٠.
- د. نجلاء توفيق نجيب فليج، القضاء المتخصص ودوره في تطوير النظام القضائي، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة عجمان الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٦، العدد ٢، أكتوبر ٢٠١٩
- د. عبد الوهاب عبدول، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الامارات العربية المتحدة ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية المنعقد في الفترة من ٢٤-٢٦ سبتمبر ٢٠١٣، الدوحة- دولة قطر.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، أصول صياغة الأحكام القضائية، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد الأول، سلطنة عمان ٢٠١٠.
- د. محمد نعيم ياسين، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع، ط ٢، ١٩٩٤.
- أ. سليمة بن حسين، الحوكمة ...دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي -عدد ١٠ – سنة ٢٠١٥.

ثالثاً- الأبحاث باللغة الانجليزية:

- Moustafa E. Kandel, Ibrahim S. Alquatawneh, Ahmed F. Moussa & Zeyad M. Jaffal, "Judicial Governance and Its Rule in Achieving Justice Effectiveness", Journal of Governance and Regulation/ Volume 12, p.5, Issue 3. 2023 –
- UNDP, Governance for sustainable human development: a UNDP policy document, 1997.
- Pablo Castillo-Ortiz- Judicial Governance and Democracy in Europe, SpringerBriefs in Law, open access, 2023.

- Adam Blisa & David Kosar, Court president: The Missing Piece in the Puzzle of Judicial Governance, German Law Journal, Vol.19, No.07.
- Contini F, Mohr R (2008) "Reconciling independence and accountability in Judicial system." Utrecht Law Rev. 3:26.
- Heike Gramckow and Barry Walsh, developing scpecialized Court Services: International Experiences and lesson to learned, Justice and Development working Paper series 2013.
- Kelly Frailing, The Achievements of Speciality Courts in the United States, 2016, The Achievements of Specialty Courts in the United States | Scholars Strategy Network
- David L. Finnegan, "Observation on Tanzania's Commercial Courts, A Case Study", Paper for the world bank conference on "Empowerment, security and Opportunity Through Law and Justice." Washington, DC,2005.

رابعاً– مراجع متنوعة:

- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٢/١٠/١ إلى ٢٠١٤/٦/٣٠. للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٤/١٠/١ إلى ٢٠١٦/٦/٣٠. للسنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.
- تقرير صادر عن البنك الدولي في ١٩٩٢/٤/٣٠ بعنوان " الحوكمة والتنمية" منشور على موقع البنك الدولي: https://documents.worldbank.org